

المالية تكشف عن ضوابط التقديم على اجازة "5" سنوات



كشفت وزارة المالية اليوم الجمعة، عن ضوابط التقديم على اجازة الخمس سنوات التي وردت ضمن قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١.

وقالت دائرة الموازنة انه ورد نص ضمن قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١ المادة /٢٦-اولا التي تنص " للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله وبناء" على طلب الموظف منح من أكمل مدة خمس سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب أسمي لمدة خمس سنوات ، وتحتسب لاغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف المجاز العمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقا لضوابط التي اصدرتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء لسنة / ٢٠١٩ ."

حيث يحق للموظفين" الذين تم منحهم اجازة اربعة سنوات حسب المادة ٣٨-اولا من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ و انهى مدة الاجازة وتم مباشرتهم بوظائفهم، شمولهم بمنحهم اجازة خمس سنوات براتب اسمي وحسب المادة ٢٦- اولا من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ ولمرة واحدة فقط.

